حديث: لطم موسى ملك الموت، وكسر عظم الميت

بحث في مشكل الحديث

إعداد / مها مصطفى توفيق إبراهيم

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

Arwaroka22@yahoo.com

خلاصة—هذا البحث يبحث في حديث: لطم موسى ملك الموت، وك سر عظم الميت، واستعيذي بالله من شر هذا: الحديث الأول: "لَطَم موسى ملَك الموت".

الكلمات الافتتاحية: *حديث،* لطم موسى ملك الموت، وكسر عظم الميت، واستعيذي بالله من شر هذا.

I. *المقدمة*

التعرف على حديث: لطم موسى ملك الموت، وكسر عظم الميت، واستعيذي بالله من شر هذا: الحديث الأول: "لَطَم موسى ملَك الموت".

II. موضوع المقالة

تخريج الحديث: عن أبي هريرة قال: ((أُرسل ملك الموت إلى موسى عليه السلام، فلما جاءه صكه ففقأ عينه، فرجع إلى ربه فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت. قال فرد الله إليه عينه، وقال: ارجع إليه فقل له: يضع يده على متن ثور، فله بما غطت يده بكل شعرة سنة، قال: أي رب، ثم مَه؟ قال: ثم الموت. قال: فالآن. فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلو كنت ثمّ لأريتكم قبره إلى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر)) رواه البخاري، ومسلم.

وجه الإشكال في الحديث: وقد استشكل بعض الناس لطم موسى لملك الموت، وإعواره إياه، وقد بيَّن العلماء وجه ذلك، وأنه لا تعارضَ لهذا النص مع النصوص الأخرى، ولا مع الواقع. قال ابن خزيمة: أنكر بعضُ المبتدعة هذا الحديث، وقالوا: إن كان موسى عرفه فقد استخف به، وإن كان لم يعرفه فكيف لم يقتص له من فقء عينه؟

والجواب: أن الله لم يبعث ملك الموت لموسى وهو يريد قبض روحه حينئذٍ، وإنما بعثه إليه اختبارًا، وإنما لطم موسى ملك الموت؛ لأنه رأى آدميًّا دخل داره بغير إذنه، ولم يعلم أنه ملك الموت، وقد أباح الشارع فقءَ عين الناظر في دار المسلم بغير إذن، وقد جاءت الملائكة إلى إبراهيم وإلى لوط في صورة آدميين، فلم يعرفاهم ابتداءً، ولو عرفهم إبراهيم لما قدم لهم المأكول، ولو عرفهم لوط لما خاف عليهم من قومه.

وعلى تقدير أن يكون عرَفه: فمن أين لهذا المبتدع مشروعية القصاص بين الملائكة والبشر؟ ثم من أين له أن ملك الموت طلب القصاص من موسى فلم يقتصَّ له؟

ولخص الخطابي كلام ابن خزيمة وزاد فيه:

أن موسى دفعه عن نفسه؛ لما ركب فيه من الحدة، وأن الله رد عين ملك الموت؛ ليعلم موسى أنه جاءه من عند الله؛ فلهذا استسلم حينئذٍ. وقال النووي: لا يمتنع أن يأذن الله لموسى في هذه اللطمة؛ امتحانًا للمطلوم.

وقال غيره: إنما لطمه؛ لأنه جاء لقبض روحه من قبل أن يخيره؛ لما ثبت أنه لم يقبض نبي حتى يخير، فلهذا لما خيره في المرة الثانية أذعن. قيل: وهذا أولى الأقوال بالصواب، وفيه نظر؛ لأنه يعود أصل السؤال، فيقال: لِمَ أقدم ملك الموت على قبض نبي الله وأخل بالشرط؟ فيعود الجواب: أن ذلك وقع امتحانًا.

وزعم بعضهم أن معنى قوله: ((فقأ عينه)) أي: أبطل حجته، وهو مردود بقوله في نفس الحديث: ((فرد الله عينه))، وبقوله: ((لطمه وصكه))، وغير ذلك من قرائن السياق.

وقال ابن قتيبة: إنما فقأ موسى العين التي هي تخييل وتمثيل، وليست عينًا حقيقةً.

ومعنى: ((رد الله عينه)) أي: أعاده إلى خلقته الحقيقية. وقيل: على ظاهره، ورد الله إلى ملك الموت عينه البشرية؛ ليرجع إلى موسى على كمال الصورة، فيكون ذلك أقوى في اعتباره، وهذا هو المعتمَد.

وجوز ابن عقيل أن يكون موسى أذن له أن يفعل ذلك بملك الموت، وأمر ملك الموت بالصبر على ذلك، كما أمر موسى بالصبر على ما يصنع الخضر.

انتهى ملخصًا من (الفتح).

الحديث الثاني: ((كسر عظم الميت)):

تخريج الحديث: عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كسر عظم الميت ميتًا ككسره حيًّا)) رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن، كما قال الألباني في تخريج أحاديث (المشكاة).

وجه الإشكال في الحديث: وقال الطحاوي -رحمه الله- في (مشكل الآثار): "فقال قائل ممن لا عِلمَ عنده بتأويل أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: يلزمكم بهذا الحديث أن تجعلوا في كسر عظام الموتى مثل الذي تجعلونه في كسر الأحياء، فكان جوابنا له في ذلك: أن الذي ألزمناه لا يلزمنا؛ لأنا وجدنا عظم الحي له حرمة، وفيه حياة يجب على من كان سببًا لإخراجها منه، وإعادته من الحياة إلى الموت ما يجب عليه في ذلك من القصاص، ومن أرش، وكان عظم الميت لا حياةَ فيه وله حرمة، فكان كاسره في انتهاك حرمته ككاسر عظم الحي في انتهاك حرمته، ولم يكن ذلك الكسر إخراج الحياة منه حتى عاد بها مواتًا كما يكون في كسر عظم الحي كذلك.

فانتفَى السبب الذي يوجب في كسر عظم الحي ما يوجب من قصاص، ومن دية، فلم يجب عليه قصاص ولا دية، وكانت حرمته بعد أن صار مواتًا لما كانت باقية كان منتهكها بعد أن صار مواتًا كهو في انتهاكها لما كان حيًّا".

قال ابن قدامة - رحمه الله: المراد بالحديث: التشبيه في أصل الحرمة، لا في مقدارها، بدليل اختلافهما في الضمان والقصاص، ووجوب صيانة الحي بما لا يجب به صيانة الميت". انتهى.

الحديث الثالث: ((استعيذي بالله من شر هذا)) -أي: القمر:

تخريج الحديث: عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى القمر فقال: ((يا عائشة، استعيذي بالله من شر هذا، فإن هذا هو الغاسق إذا وقب)) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ جَرِيرٍ.

قَالَ فِي (الْقَامُوسِ): الْغَسَقُ مُحَرَّكَةً: ظُلْمَةُ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَغَسَقَ اللَّيْلُ غَسَقًا: اشْتَدَّتْ ظُلْمَتُهُ، وَالْغَاسِقُ: الْقَمَرُ، أَوْ اللَّيْلُ إذَا غَابَ الشَّفَقُ. وَقَالَ فِيهِ: وَقَبَ الظَّلَامُ: دَخَلَ. وَالشَّمْسُ وَقْبًا وَوُقُوبًا: غَابَتْ. وَالْقَمَرُ دَخَلَ فِي الْخُسُوفِ، وَمِنْهُ غَاسِقٌ إذَا وَقَبَ. انْتَهَى.

قَالَ الطِّيبِيُّ: "إنَّمَا اسْتَعَاذَ مِنْ لُصُوقِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ الدَّالَّةِ عَلَى حُدُوثِ بَلِيَّةٍ، وَنُزُولِ نَازِلَةٍ كَمَا قَالَ ﷺ: ((وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ)). وَلِأَنَّ اسْمَ الْإِشَارَةِ فِي الْحَدِيثِ كَوَضْعِ الْيَدِ فِي التَّعْيِينِ، وَتَوَسُّطُ ضَمِيرِ الْفَصْلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَبَرِ الْمُعَرَّفِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُشَارَ إلَيْهِ هُوَ الْقَمَرُ، لَا غَيْرُ". انْتَهَى.

وَقَالَ الْخَازِنُ فِي تَفْسِيرِهِ بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا مَا لَفْظُهُ: "فَعَلَى هَذَا الْحَدِيثِ الْمُرَادُ بِهِ: الْقَمَرُ إِذَا خَسَفَ وَاسْوَدَّ، وَمَعْنَى وَقَبَ : دَخَلَ فِي الْخُسُوفِ، أَوْ أَخَذَ فِي الْغَيْبُوبَةِ. وَقِيلَ: سُمِّيَ بِهِ؛ لأَنَّهُ إِذَا خَسَفَ اسْوَدَّ وَذَهَبَ ضَوْؤُهُ ، وَقِيلَ: إِذَا وَقَبَ دَخَلَ فِي الْمَحَاقِ، وَهُوَ آخِرُ الشَّهْرِ، وَفِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَتِمُّ السَّحَرُ الْمُورِثُ لِلتَّمْرِيضِ، وَهَذَا مُنَاسِبٌ لِسَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ السُّورَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "الْغَاسِقُ: اللَّيْلُ إِذَا وَقَبَ" أَيْ: أَقْبَلَ بِظُلْمَتِهِ مِنَ الْمَشْرِقِ. وَقِيلَ: سُمِّيَ اللَّيْلُ غَاسِقًا؛ لأَنَّهُ أَبْرَدَ مِنَ النَّهَارِ . وَالْغَسَقُ: الْبَرْدُ. وَإِنَّمَا أُمِرَ بِالتَّعَوُّذِ مِنَ اللَّيْلِ؛ لأَنَّ فِيهِ تَنْتَشِرُ الآفَاتُ، وَيَقِلُّ الْغَوْثُ، وَفِيهِ يَتِمُّ السَّحَرُ . وَقِيلَ: الْغَاسِقُ: الثُّرَيَّا إِذَا سَقَطَتْ وَغَابَتْ. وَقِيلَ: الأَسْقَامُ تَكْثُرُ عِنْدَ وُقُوعِهَا، وَتَرْتَفِعُ عِنْدَ طُلُوعِهَا، فَلِهَذَا أُمِرَ بِالتَّعَوُّذِ مِنَ الثُّرَيَّا عِنْدَ سُقُوطِهَا". انْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ : "وَأَوْلَى الأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي بِالصَّوَابِ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ نَبِيَّهُ ε أَنْ يَسْتَعِيذَ مِنْ شَرِّ غَاسِقٍ، وَهُوَ الَّذِي يُظْلِمُ، يُقَالُ : قَدْ غَسَقَ اللَّيْلُ يَغْسِقُ غُسُوقًا إِذَا أَظْلَمَ . إِذَا وَقَبَ يَعْنِي : إِذَا دَخَلَ فِي ظَلَامِهِ ، وَاللَّيْلُ إِذَا دَخَلَ فِي ظَلَامِهِ غَاسِقٌ، وَالنَّجْمُ إِذَا أَفَلَ غَاسِقٌ. وَالْقَمَرُ غَاسِقٌ إِذَا وَقَبَ، وَلَمْ يُخَصِّصْ بَعْدَ ذَلِكَ، بَلْ عَمَّ الأَمْرَ بِذَلِكَ، فَكُلُّ غَاسِقٍ فَإِنَّهُ ε كَانَ يُؤْمَرُ بِالاسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّهِ إِذَا وَقَبَ". انْتَهَى.

وجه الإشكال في الحديث:

قال أبو جعفر الطحاوي في شرح (مشكل الآثار): "فتأملنا هذا الحديث؛ لنقف على المراد به - إن شاء الله تعالى- إذ كان بعض الناس قد استعظمه وقال : أي شر في القمر، وهو خلق الله، مطيع له؟ فأخبر عز وجل بالمطيعين من خلقه، أي: المخالفين عليه من خلقه، فأي شر في القمر، وهو كما ذكرنا حتى يستعاذ منه؟

فكان جوابنا له في ذلك - بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن القمر خلق لله، مطيع له كما ذكر، وأنه لا شر له، وأن المراد بما في هذا الحديث غير الذي توهمه فيه، وهو أن الله جعل الليل والنهار آيتين، وكانت آية الليل هي القمر، وآية النهار هي الشمس، وكان القمر للمحو الذي محاه الله فيه يكون عند الظلمة التي ليست مع النهار، وكان أهل المعاصي الذين لا يستطيعون إظهارها من أنفسهم في النهار لا يخافون من إقامة عقوباتها عليهم، يظهرونها من أنفسهم في الليل؛ لما يأمنون عليها فيه، وكان لله عز وجل خلق، وهم الشياطين ينبثون في الليل، ولا ينبثون في النهار . كما قد رُوي عن رسول الله ε في ذلك.

فذكر حديث جابر بن عبد الله { قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا جنح الليل، فكفوا صبيانكم حتى تذهب ساعة من الليل، ثم خلوا سبيلهم، فإن الشياطين تنتشر حينئذٍ، وأغلقوا أبوابكم، واذكروا اسم الله عز وجل فإن الشياطين لا تفتح مغلقًا، وأوكوا قربكم، واذكروا اسم الله عز وجل وخمّروا آنيتكم، واذكروا اسم الله عز وجل ولو أن تعرضوا عليه بعود)).

فخرج الحديث من طرق بروايات ثم قال : " فكان ما ذكرنا من بني آدم ومن الشياطين يكون في الليل في الظلمة التي تكون من المحو الذي في القمر، مما لا يكون مثله في الضياء الذي في النهار، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشةَ رضي الله عنها بالاستعاذة من شر القمر الذي هو سبب الليل، مريدًا بذلك الأشياء التي تكون في الليل مما القمر سببٌ لها، ولم يرد بذلك نفس القمر، وكان ذلك منه صلى الله عليه وسلم لا يريد بذلك القرية نفسها، ولا العير نفسه، وإنما يريد به أهل القرية، وأهل العير.

فمثل ذلك: قوله ε لعائشة في القمر : ((استعيذي بالله عز وجل من شر هذا)) ليس يريد القمر نفسه، ولكن يريد به ما يكون في الظلمة التي القمر سببها للمحو الذي فيه من بني آدم ومن الشياطين الذين هم أعداء لعائشة، ولمن سواها من بني آدم، ومثل ذلك ما قد رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فذكر حديث كعب قال: ((أشهد والذي فلق البحر لموسى ε لسمعت صهيبًا يقول: كان النبي ε إذا رأى قريةً يريد نزولها، قال: اللهم رب السماوات السبع وما أظللن، ورب الرياح وما ذرين، ورب الأراضين وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، أسألك من خ ير هذه القرية، ومن خير أهلها، وأعوذ بك من شرها، وشر أهلها، وشر ما فيها)).

قال -رحمه الله: والقرية نفسها لا خير لها، ولا شر لها، وإنما يأتي الخير والشر من غيرها، فأضافهم النبي صلى الله عليه وسلم إليها؛ لكونهم فيها، وهكذا كلام العرب، فمثل ذلك ما أضافه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القمر مما ذكرته عائشة هو من هذا المعنى.

المراجع والمصادر

١. الطحاوي، أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق :شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ١٩٩٤م.
٢. الأصبهاني، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، مشكل الحديث وبيانه، حلب، دار الوعي، ١٩٨٢م.
٣. موسوعة علوم الحديث، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٤. الزركشى، بدر الدين الزركشى، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، تحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ٢٠٠١م.
٥. الغنيمان، عبد الله الغنيمان ، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخا ري، المدينة المنورة، مكتبة الدار السلفية، ١٤٠٥هـ.
٦. بن منبه، همام بن منبه ، صحيفة همام بن منبه ، شرح وتحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ١٩٨٥م.
٧. الدينوري، شهدة بنت أحمد بن فرج الدينوري ، العمدة في مشيخة شهدة، تحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ٢٠٠٠م.
٨. الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م.
٩. أبو شهبة، محمد بن محمد أبو شهبة ، دفاع عن السنة ، مكتبة السنة، ١٩٨٩م.
١٠. عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، دار القرآن الكريم، ١٩٨٦م.
١١. الأعظمي، محمد مصطفى الأعظمي، منهج النقد عند المحدثين، مكتبة المجلس، ١٩٨٢م.